دعوی

القرار رقم: (215-2020-LZI) |لصادر في الدعوي رقم: (2019-7661-Z)

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل فى محافظة جدة

المفاتيح:

دعوى– قبول شكلي– رفع قبل الأوان- عدم التزام المدعية بالاعتراض أمام الهيئة التي أصدرت الربط قبل رفع الدعوى مانع من نظر موضوعها.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٦٥م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض ابلاعتراض أمام التي أصدرت الربط قبل الاعتراض أمام الجهة التي أصدرت الربط. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها قبل الأوان- اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (۱/۲۲) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (۲۰۸۲) وتاريخ: ۱۶۳۸/۰٦/۱۱هـ.
 - القاعدة الفقهية: «البينة على من أدعى».

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الخميس: ٢٨/١٠/١٤١هـ الموافق: ٢٠٢٠/١٠/١٥؛ اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة...، وذلك للنظر في الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، في الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، في الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم:(Z-2019-2019) وتاريخ:۲۰۱۹/۱۲/۱۷هـ الموافق:۲۰۱۹/۱۲/۱۵م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن... ذا الهوية الوطنية رقم:(...) بصفته مديراً للمدعية شركة... بموجب السجل التجاري رقم:(...)؛ تقدم باعتراض على الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بمحافظة جدة على الشركة لعام ٢٠١٦م.

وبعرض ذلك على المُدَّعى عليها؛ أجابت أن الهيئة تدفع بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم اعتراض المدعي على الربط أمام الهيئة استناداً الفقرة رقم:(١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(١٠٨٦) وتاريخ:١٠/١/١١هـ التي نصت على أنه: (يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلِّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة).

وفي تمام الساعة الخامسة من مساء يوم الخميس:٢٦/١٦٤١هـ؛ عقدت الدائرة جلستها لنظر النزاع عبر التواصل المرئي؛ طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ على البند رقم:(٦) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢٦٠٤١/١٤٤١هـ؛ وحضر ممثل المدعية... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بموجب وكالة رقم:(...)، وحضر ممثل المُدَّعى عليها... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم:...، وفيها تقدم ممثل المدعى عليها بدفع عدم قبول الدعوى شكلاً بسبب رفع الدعوى قبل أوانها، وبعد الاطلاع على ما قدمه طرفي الدعوى من دفوع ومستندات قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار فيها، وقد اختمت الجلسة الساعة في تمام الساعة السادسة مساءً.

الأسبات:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم:(٥٧/٢٨/١٧) وتاريخ:١٤٠٥/٧/٢١هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم:(م/٤٠) وتاريخ:١٤٠٥/٧/٢هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم:(م/٤٠) وتاريخ:١٤٠٥/٧/٢هـ، وعلى المنظمة لجباية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٠٥/١/١١٥١هـ المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم:(م/١) وتاريخ:١٤/٥/١/١١٥١هـ المُعدَّل بالمرسوم الملكي

رقم:(م/۱۱۳) وتاريخ:۱۱/۲۱/۱۱هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(۱۳۸) وتاريخ:۱۶۳۸/۱۱/۱هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل المالية رقم:(۱۳۵۸) وتاريخ:۱۶۱/۰٤/۲۱هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م؛ وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم:(٢٠٤٥) وتاريخ:١٢٤/٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى الملكي رقم:(٢٠٤) وتاريخ:١٤٤١/٤/٢١) وتاريخ الاستلام مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من تاريخ الاستلام استنادًا على الفقرة رقم:(١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨١) وتاريخ:١٤٣٨/٠١/١١هـ التي نصت على أن: الربط..."؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المُدَّعية قد تبلغت بقرار الربط الزكوي بتاريخ: ٢٠١٩/١٥/١م، واستنادًا على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: البينة على من أدعى"؛ وحيث لم تُقدم المُدَّعية ما يثبت قيامها بتقديم اعتراضها أمام الهيئة؛ عليه فإن الدعوى تكون قدمت قبل أوانها؛ مما يتعين معه عدم قبولها من الناحية الشكلية لرفعها قبل أوانها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلى:

عدم قبول دعوى المُدَّعية (شركة...) ذات السجل التجاري رقم:(...) من الناحية الشكلية؛ لرفعها قبل أوانها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى بتاريخ يوم الخميس:١٤٢/٠٢/١٤١هـ، وسيكون القرار متاحاً لاستلامه خلال ثلاثين يوماً عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، ولطرفي الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.